

الجمهورية التونسية  
وزارة النقل  
ديوان البحرية التجارية و الموانئ



# دليل إجراءات النّفاذ إلى المعلومة

## 1- فيما يتعلّق بمطلب النّفاذ :

• تقديم مطلب حسب الأنموذج المعتمد يسحب من المكّف بالنّفاذ للمعلومات أو من موقع واب الدّيوان و يودع مباشرة بمكتب الضّبط أو يرسل عن طريق البريد مضمون الوصول كما يمكن أن يرسل بإستعمال تكنولوجياّات الإتّصال (الفاكس أو البريد الإلكتروني).

• إذا كان طالب النّفاذ في حالة العجز/ أو عدم القدرة على القراءة/أو كذلك عندما يكون طالب النّفاذ فاقدًا لحاسة السّمع و البصر، و الكتابة يتولّى المكّف بالنّفاذ مساعدته في كتابة المطلب و تقديم الإرشاد و التّوجيه اللّازمين له.

• يتولّى المكّف بالنّفاذ للمعلومات مسك سجل خاص مرّقم تسجّل به مختلف مطالب النّفاذ حسب تواريخ تلقّيها و يسند إليها رقم مرجعي.

• يمكن للوثيقة موضوع طلب النّفاذ أن تكون في صيغة ورقية أو إلكترونية.

• يقوم المكّف بالنّفاذ بالتثبّت في المطلب و من مدى إستجابته للشّروط القانونيّة

المحدّدة بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 و من حيث المبدأ فإنّه من حقّ طالب

النّفاذ الحصول على كل وثيقة إدارية بإستثناء الوثيقة التي تحصل عليها الدّيوان

بعنوان سرّي أو تلك التي قد تلحق ضررا :

- بالأمن العام أو الدّفاع الوطني.

- بالعلاقات الدّولية فيما يتّصل بهما.

- بحقوق الغير في حماية حياته الخاصّة و معطياته الشّخصيّة و ملكيته الفكرية.

• و لا يشمل النفاذ إلى المعلومة البيانات المتعلقة بهويّة الأشخاص الذين قدّموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات الفساد.

و لا تعتبر هذه المجالات إستثناءات مطلقة لحقّ النفاذ إلى المعلومة و تكون خاضعة لتقدير الضّرر من النفاذ على أن يكون الضّرر جسيما سواء كان أنيا أو لاحقا كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة.

و لا تنطبق هذه الإستثناءات في الحالات التّالية :

- الوثائق التي أصبحت جزءا من الملك العام.
- الوثائق الواجب نشرها بغاية الكشف عن الإنتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان أو جرائم الحرب أو البحث عنها أو تتبّع مرتكبيها ما لم يكن في ذلك مساس بالمصلحة العليا للدولة.

• عند وجوب تغليب المصلحة العامة على الضّرر الذي يمكن أن يلحق المصلحة المزمع حمايتها لوجود تهديد خطير للصّحة أو السّلامة أو المحيط أو جرّاء حدوث فعل إجرامي.

### • الأجال :

- في أجل **20 يوما** من تقديم المطلب يتولّى المكلف بالنفاذ إجابة صاحب الطّلب.
- يتقلّص هذا الأجل إلى 10 أيّام إذا يتعلّق طلب النفاذ بالإطّلاع على المعلومة على عين المكان.

• يتقلّص هذا الأجل إلى **يومين (02)** عمل فعلي إذا كان لمطلب النفاذ إلى المعلومة تأثير على حياة شخص أو على حرّيته.

• إذا لم تتوفر الوثائق المطلوب النفاذ إليها لدى الديوان يتعين على المكلف بالنفاذ في أجل 5 أيام عمل فعلي من تاريخ توصله بالمطلب إمّا إحالة المطلب على الهيكل المعني و إعلام صاحبه بذلك أو إعلامه بعدم الإختصاص.

• لا يكون الديوان ملزماً بالردّ على طالب النفاذ أكثر مرّة واحدة في صورة تكرار مطلبه المتّصلة بنفس المعلومة دون موجه.

### • صور النفاذ إلى الوثائق الإدارية :

- يمكن لطالب النفاذ أن يحدّد بمطلبه صيغة النفاذ و يمكن أن يكون ذلك حسب الصيغ التالية :

أ/- الإطّلاع على المعلومة على عين المكان، ما لم يكن في ذلك إضرار بها،

ب/- الحصول على نسخة ورقية من المعلومة،

ج/- الحصول على نسخة إلكترونية من المعلومة، عند الإمكان،

د/- الحصول على مقتطفات من المعلومة ،

و يقوم الديوان بإتاحة الوثيقة حسب الصيغة التي حدّدها طالب النفاذ و إذا تعدّر ذلك

يوقّرها له حسب الصيغة المتاحة.

### • الإعلام :

- إذا إستجاب مطلب النفاذ إلى الشّروط القانونيّة و كان بذلك النفاذ متاحاً فإنّ الديوان يعلم

الطالب كتابة بالصّورة التي سيتمّ بها إتاحة المعلومة و المكان الذي يمكن فيه الإطّلاع

عليها.

- عندما يتعدّر إتاحة المعلومة يعلم الدّيون طالب النّفاذ/بذلك مع ذكر أسباب الرّفص و تقديم توضيحات حول حقّ الطّعن في قرار الرّفص.

- عدم ردّ الدّيون على المطلب في الأجل يعتبر رفضا ضمنيا و يفتح الحق في التظلم الإداري أمام الرّئيس المدير العام للدّيون (في أجل 20 يوما التي تلي الإعلام بالقرار).  
و يتعيّن على رئيس الهيكل الردّ في أقرب الأجل على أن لا يتجاوز 10 أيّام من تاريخ إيداع مطلب التظلم.

#### • المعاليم :

- توفير المعلومة يكون بصفة مجانية.

#### 2- فيما يتعلّق بمطلب التظلم لدى الرّئيس المدير العام للدّيون :

- يسحب مطلب التظلم مباشرة من المكلف بالنّفاذ أو من موقع وab الدّيون.
- يودع مباشرة بمكتب الضبط أو يرسل عن طريق رسالة مضمونة الوصول أو بإستعمال تكنولوجياّات الإتصال (فاكس أو بريد إلكتروني).
- يفتح باب التظلم لدى الرّئيس المدير العام للدّيون في صورة رفض الدّيون لطلب النّفاذ سواء كان الرّفص صريحا أو ضمنا.
- يجب أن يقدّم مطلب التظلم في أجل 20 يوما من تاريخ قرار الرّفص.
- يرد الدّيون على مطلب التظلم في أجل 10 أيّام من تاريخ التظلم.
- في صورة ما إذا لم تقنع إجابة الدّيون على قرار التظلم طالب النّفاذ فإنّه يمكنه الطّعن فيه أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة.